



السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة جرائم البورصة The criminal Policy of the Algerian legislator in combating stock market crimes

بن عمر الحاج عيسى

المركز الجامعي الشريف بشوشة أفلو

h.benammar@cu-aflo.edu.dz

مخبر البحث الدراسات القانونية والاقتصادية بالمركز

الجامعي الشريف بشوشة أفلو

بن حشيليف ناصر¹

المركز الجامعي الشريف بشوشة أفلو

n-benhachilif@cu-aflo.edu.dz

مخبر البحث الدراسات القانونية والاقتصادية بالمركز

الجامعي الشريف بشوشة أفلو

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-30

تاريخ الاستلام: 2025-04-02

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى إبراز جهود المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية لمواجهة جرائم البورصة.

وتجسدت حماية سوق البورصة من خلال وضع قوانين وتنظيمات تكفل رصد الأفعال غير المشروعة وتجريمها وقمعها بكل الطرق والوسائل القانونية، مما يساهم في توفير الحماية اللازمة للمستثمرين وكذا الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة بين المتعاملين والشفافية والإفصاح عن المعلومات لدى كل المستثمرين في سوق البورصة. الكلمات المفتاحية: (جرائم البورصة، القمع الجزائي، الأوراق المالية، التشريع الجزائري).

Abstract:

This article aims to highlight the efforts of the Algerian legislator within the framework of criminal policy to confront stock exchange crimes, and the protection of the stock market was embodied through the development of laws and regulations that ensure the monitoring, criminalization and suppression of illegal acts by all legal means and means, which will contribute to providing the necessary protection for investors as well as the national economy, and achieving justice among dealers, transparency and disclosure of information to all investors in the stock market exchange

¹ بن حشيليف ناصر

Keywords: stock market crimes. Criminal repression. Securities . algerian legislation.

المقدمة:

تعتبر البورصة من أهم مكونات الأسواق المالية، هدفها الإسهام في عمليات الاستثمار والتنمية الاقتصادية، وقد أصبح موضوع البورصة يحظى باهتمام بالغ في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وذلك راجع للدور الكبير الذي تلعبه في حشد المدخرات الوطنية وتوجيهها في قنوات استثمارية تعمل على دعم الاستثمار الوطني.

وإذا كان الهدف الرئيسي للتعامل في الأوراق المالية يتمثل أساسا في تحقيق الربح وزيادة رأس مال المستثمر عبر التداول والاستثمار في الأسواق المالية، ولكن الرغبة الكبيرة للمستثمرين في تحقيق العائدات العالية قد تدفع بهم إلى اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وهذا ما يشكل خطرا على عملية تداول الأوراق المالية.

ولغرض مجابهة هذه الجرائم قام المشرع الجزائري بوضع قوانين تجرم جميع صور الاعتداء على سوق البورصة، وتبين كيفية الكشف وإقامة الدليل على مرتكبيها.

وبذلك جاء طرح الإشكالية على النحو التالي: فيما تتمثل آليات السياسة الجنائية للحد من جرائم البورصة في التشريع الجزائري؟

سيتم الإجابة عن هذه الإشكالية في مبحثين يتضمن (المبحث الأول) التطرق إلى الآليات القانونية والإدارية للوقاية من جرائم البورصة، أما (المبحث الثاني) فتضمن الآليات العقابية لجرائم البورصة.

1- المبحث الأول: الآليات القانونية والإدارية للوقاية من جرائم البورصة
من أجل التسيير الحسن لمختلف القطاعات الاقتصادية، وأهمها الأسواق المالية ونظرا لدقة وتعقيد نشاطها وحاجتها لكفاءات وتخصص، قام المشرع الجزائري باستحداث آليات قانونية وإدارية وفقام بإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة



و مراقبتها(المطلب الأول)، و أوكل إليها مهمة رقابة و مراقبة سوق البورصة، بالإضافة إلى اعتبارها سلطة قمعية.

و نظرا لخصوصية جرائم البورصة، أنشأ المشرع جملة من القواعد الإجرائية و أوكلت مهمة البحث و التحري لأعوان و موظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و ضباط و أعوان الشرطة القضائية(المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

أنشأ المشرع الجزائري هذه السلطة لتفعيل و تجسيد ما جاء به المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، و تم تعديله بموجب القانون 03-04، كم جعلها سلطة إدارية معنوية لها ميزانية خاصة بها، و تتكون من رئيس و ستة أعضاء(الفرع الأول)، كما تتميز اللجنة بجملة من الخصائص(الفرع الثاني).

1.1.1- الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

تتكون لجنة تنظيم و مراقبة البورصة من:

الرئيس: يعين الرئيس لعهدة نيابية مدتها أربع سنوات، و أحالت تحديد شروط تعيينه و إنهاء مهامه و وضعه القانوني إلى التنظيم،
الأعضاء: تظم اللجنة ستة أعضاء:

- قاضي يقترحه وزير العدل.

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث

العلمي.

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم

المنقولة.

- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين (رقم 04-03، 2003).
- المصالح الإدارية والتقنية: وتتكون هذه المصالح من:
 - الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية.
 - مستشار لدى رئيس اللجنة.
 - مديرية تطوير ومراقبة السوق.
 - مديرية الإعلام والعمليات المالية.
 - مديرية الشؤون القانونية والإدارية.
- الغرفة التأديبية والتحكيمية واللجان الاستشارية: تتكون الغرفة من:
 - رئيس اللجنة.
 - عضوين يتم انتخابهما من بين الأعضاء طوال مدة انتدابهما.
 - قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران في المجالين الاقتصادي والمالي (أحمد، 2021، صفحة 283.284).

2.1.1- الفرع الثاني: مميزات لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها

تنص المادة 20 من المرسوم 04/03 على ما يلي: "تنشأ هيئة رقابية مستقلة ذات شخصية معنوية أو استقلال مالي، مهمتها تنظيم أعمال سوق الأوراق المالية والإشراف على عملياتها" (رقم 04-03، 2003)، من خلال نص السالفة الذكر تتضح مميزات اللجنة وأصبحت تتمتع بالطابع السلطوي، والطابع الإداري وتتمتع بالاستقلالية.

1.2.1.1- أولاً: الطابع السلطوي

من أهم مميزات التي تختص بها الهيئات المعروفة بالسلطات الإدارية المستقلة هو الطابع السلطوي حيث يعطي لها مكانة تميزها عن السلطات التقليدية الثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية السلطة القضائية).

ويظهر جليا الطابع السلطوي من خلال الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئات بحيث نصت المادة 31 من المرسوم التشريعي 10.93 (رقم 10.93، 1993) على منح اللجنة صلاحية مراقبة وتنظيم سير سوق القيم المنقولة.

الأصل أن السلطة التنظيمية تكون من صلاحيات رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة و التي يستعملها فقط في مجال تطبيق القانون غير أن اللجنة فقد حصلت على السلطة التنظيمية بموجب تفويض من القانون و ليس بموجب تفويض من السلطة التنفيذية

و لممارسة اللجنة لسلطتها التنظيمية تستعمل مجموعة من الآليات، تختلف باختلاف موضوع التنظيم و باختلاف الأشخاص المخاطبين به و تتمثل هذه الآليات في الأنظمة، التوصيات، المنشورات التعليمية، الآراء و مقترحات (نادية، 2018، صفحة 10).

2.2.1.1-ثانيا: الطابع الإداري

يتجسد الطابع الإداري للجنة من خلال تحديد مهام و صلاحيات المصالح الإدارية و التقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة كما يتم تحديد رواتب المستخدمين و تصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة.

كما يتجسد الطابع الإداري أيضا من خلال تشكيلة اللجنة التي يغلب عليها الجانب الإداري بالرغم من وجود عنصر واحد يمثل السلطة القضائية.

3.2.1.1-ثالثا: الطابع الاستقلالي

يقصد باستقلالية اللجنة عدم خضوعها لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية مع عدم تلقيها أية تعليمة أو وصاية من أية جهة و هذا راجع إلى عدم تكييفها صراحة من قبل المشرع.

بحيث أن الاستقلالية كصفة للجنة ترتبط بالهدف الذي أنشأت من أجله، ولا يمكن لها أن تؤدي وظيفتها و أن تكون فعالة إذا لم تتمتع بهذه الخاصية (كرمة وحساين، 2019، صفحة 27).

و تظهر الاستقلالية للجنة من خلال وضع نظامها الداخلي و كذا استقلاليتها في تحديد مهام رئيسها بما يتناسب مع نشاطها و مهامها.

01- حرية اللجنة في وضع نظامها الداخلي

خول المشرع الجزائري للجنة الحق في إعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه خلال اجتماعها الأول.

و لها كامل الحرية في اختيار القواعد التي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها و سيرها دون تدخل أو مشاركة أي جهة أخرى.

02- حرية اللجنة في تحديد مهام رئيسها

تنص المادة 16 من النظام الداخلي للجنة على تحديد اختصاصات رئيس اللجنة، حيث تملك كامل الحرية في تحديد مهامه و اختصاصاته (نادية، 2018، صفحة 304).

2.1- المطلب الثاني: آليات البحث و التحري عن جرائم البورصة

يخول المشرع الجزائري مهمة البحث و التحري عن جرائم البورصة لجهتين هما أعوان و موظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (الفرع الأول)، وضباط و أعوان الشرطة القضائية (الفرع الثاني).

1.2.1- الفرع الأول: صلاحيات أعوان و موظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في البحث و التحري عن جرائم البورصة

تطبيقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و من خلال النصوص المتعلقة بالبورصة، يتمتع أعوان و موظفي اللجنة بصلاحيات الضبط القضائي والتي تكون بعد وقوع الجريمة بالبحث و التحقق فيها و إجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبها.

في هذا الإطار منح إلى اللجنة مجموعة من الصلاحيات تتمثل في تلقي الشكاوي و البلاغات استدعاء أي شخص و الاستماع إلى شهادتهم، حق الإطلاع، عدم جواز التذرع بالسر المهني في مواجهتها، الاستعانة بالخبراء.

1.1.2.1- أولا: تلقي الشكاوي و البلاغات

إن تلقي الشكاوي و البلاغات يعتبر من بين أهم الإجراءات التي يمكن من خلالها الكشف عن جرائم البورصة وهذا راجع للصعوبة الفنية و التقنية التي تتميز بها و صعوبة اكتشافها.

لقد تم إنشاء قسم جديد على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و يختص هذا القسم بمختلف القضايا القانونية التي لها اتصال بالتحقيقات و دراسة الشكاوي و البلاغات التي تقدم إليها (صبرينة، 2018، صفحة 214).

2.1.2.1- ثانيا: سماع الأقوال

منح المشرع الجزائري لجنة تنظيم و مراقبة البورصة بعقد مداولة خاصة و استدعاء أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في ما يخص القضايا المطروحة عليها، أو تأمر أعوانها باستدعائه، و يمكن للشخص الذي تم استدعائه الاستعانة بمستشار من اختياره (سماح، 2023، صفحة 245)، و يعتبر هذا الإجراء من إجراءات الاستدلال فقط، و يقتصر على السؤال و المطالبة بالرد و إثبات الأقوال التي تم التصريح بها دون مناقشتها أو مواجهتها بالأدلة القائمة (صبرينة، 2018، صفحة 213).

3.1.2.1- ثالثا: الاطلاع

خولت لجنة تنظيم و مراقبة البورصة و مراقبة البورصة صلاحيات إجراءات التحقيق الذي يعد أحد الأدوات الرقابية الفعالة، حيث تجري اللجنة تحقيقاتها في أنشطة الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني و ذلك نظرا لنشاطها المني و مساهمتها في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة و المنتجات المالية المسعرة.

كما يمكن للأعوان المؤهلين في إطار ممارسة التحقيقات أن يطلبوا إمدادهم بأية وثيقة كانت وأن يحصلوا على نسخ منها كما يمكن لهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المني (حساين و شليحي، 2019، صفحة 131).

4.1.2.1- رابعا: عدم الاحتجاج بالسر المهني

من أجل ضمان فعالية الرقابة والمراقبة التي يقوم بها أعوان و موظفو اللجنة منع المشرع الجزائري أي شخص من الاحتجاج بالسر المهني لمواجهة تحقيقات اللجنة في مقابل التزام أعوان اللجنة المؤهلين بهذا السر نتيجة لما علموه بحكم وظيفتهم (صبرينة، 2018، صفحة 211).

5.1.2.1- خامسا: الاستعانة بالخبراء

إن الخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها من طرف أعوان و موظفي اللجنة من أجل الكشف عن دليل و تعزيز أدلة قائمة، كما أنها تعتبر استشارة فنية يتم الاستعانة بها في مجال الإثبات لمساعدتهم في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لا تتوفر لدى أعوان و موظفي اللجنة .

2.2.1- الفرع الثاني: صلاحيات السلطة القضائية في البحث و التحري عن جرائم البورصة

إذا كان الأصل في الدعوى العمومية أن تحريكها منوط بالنيابة العامة، و هي من تباشرها أيضا باسم المجتمع، غير أن قانون الإجراءات الجزائية قد أورد مع ذلك بعض القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات و يكون ذلك إما اعتبارا لطبيعة الجريمة المرتكبة أو اعتبارا لصفة الفاعل.

1.2.2.1- أولا: تعليق الدعوى العمومية في جرائم البورصة على صدور الطلب

توجد بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة منها جرائم البورصة قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية الناشئة عنها بطلب الجهة الإدارية ، وهذا ليس لأنها هي المجني عليها، بل لأنها أقدر من غيرها على تقدير ملابسات تحريك الدعوى ورفعها، فالطلب أمرو وجوبي قانونا لإمكان رفع الدعوى العمومية.

01- الجهة المختصة بتقديم الطلب

الطلب يصدر عادة من إحدى هيئات الدولة، إما بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى تم الاعتداء عليها، و لصحة الطلب يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر إليه بشأنها ورفع الدعوى عنها قبله (صالح، 2011، صفحة 429).

أعطى المشرع الجزائري لجنة تنظيم و مراقبة البورصة سلطة تقديم الطلب إلى النيابة العامة من أجل مباشرة الدعوى العمومية، فإذا كانت هناك أفعال خطيرة وتشكل جرائم فإن اللجنة تتخذ بعض الإجراءات لتحريك الدعوى العمومية بإرسال الملف مدعما بالوثائق التي تثبت وقوع الجريمة إلى النيابة العامة (شافية، 2021، صفحة 150).

بناء على التحقيقات التي تقوم بها اللجنة قد يتبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع المرتكبة لا تكون جريمة، و لم يتوصل إلى جمع أية دلائل ضد الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، أو طرأ سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فيكون من المتعذر على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، أجازت المادة 36 في بندها السادس من قانون الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات إعمالا لسلطة وكيل الجمهورية في الملائمة أن يصدر أمرا بحفظها.

2.2.2.1- ثانيا: إجراءات التحقيق

في إطار اختصاصات النيابة العامة و طبقا للمادة 36 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية يخول وكيل الجمهورية صلاحية إطلاق و متابعة كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق و البحث في الجرائم المرتبطة بأسواق الأوراق المالية، بما في ذلك توجيه الأوامر لتنفيذ إجراءات التحري و جمع الأدلة.

01- الأوامر الصادرة عن النيابة العامة في حق المتهم

تمنح المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار يوجهه إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و إحضاره فورا أمامها.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق في جرائم الأوراق المالية و بناء على المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن يستعين بمساعدين متخصصين يعرفون بالخبراء، الذين يكونون بشكل دائم تحت تصرف النيابة العامة التي تستعين برأيهم وخبرتهم وينجزون تقارير ملخصة أو تحليلية (خلفي، 2017، صفحة 129).

وفقا للمادة 36 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية يحق لوكيل الجمهورية إصدار أمر يمنع مغادرة التراب الوطني لأي شخص تتوفر ضده دلائل ترجح تورطه في جناية أو جنحة خلال مرحلة البحث التمهيدي التحريات الأولية، و يسري هذا الأمر لمدة 3 أشهر مع إمكانية تجديده (حزيط، 2019، صفحة 65).

كما يمكن للنيابة العامة اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق، والذي يحرره وكيل الجمهورية مع إرفاق الوثائق و المستندات التي تقدمها لجنة تنظيم و مراقبة البورصة، وكذا الطلب المقدم من طرف اللجنة.

02- الأوامر الصادرة عن النيابة العامة في حق المتهم

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية و دخولها حوزة قضاة التحقيق، لتبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتولاها قاضي التحقيق شخصا و تتمثل في الإجراءات التالية: الاستجواب و المواجهة، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة، التفتيش، حجز الأشياء و ضبطها.

أ- الإستجواب والمواجهة

نظم المشرع الجزائي من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية من المادة 100 إلى غاية المادة 108 منه إجراءات الاستجواب و المواجهة، عند مثول المتهم أمام لأول مرة يستوجب عليها التحقق من هويته و إحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه و يتم تنبيه المتهم بأنه حر في إبداء رأيه، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه و إذا لم يختتر له محاميا عين له القاضي محامي من تلقاء نفسه إذا طلب المتهم منه ذلك، بعد الاستجواب عند الحضور الأول يتم

الاستجواب في الموضوع الذي يتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و مناقشته فيها تفصيليا و مجابته بالأدلة القائمة ضده أما المواجهة فتكون بمواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد من الشهود (شمال، 2017، صفحة 51).

ب- أوامر القضاء وتنفيذها

نص قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 9 منه على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مباشرة الدعوى العمومية و تتمثل في الأمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه وتكون تلك الأوامر نافذة في جميع أنحاء الدولة الجزائرية.

عند انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق في الدعوى يتطلب منه التصرف في التحقيق، إما أن يصدر أمر بالأوجه للمتابعة و يعني توقف قاضي التحقيق عن مواصلة التحقيق في الدعوى، إما يصدر أمر بالإحالة و يعني إحالة الملف إلى المحكمة المختصة (شمال، 2017، الصفحات 100-104).

2- المبحث الثاني: الآليات العقابية لجرائم البورصة

لقد قام المشرع الجزائري في ظل محاربة جرائم البورصة بتنظيم السياسة العقابية المقررة لها يتعرض مرتكبي جرائم البورصة لعقوبات قد تكون جزائية (المطلب الأول)، وقد تكون عقوبات إدارية أو مدنية (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: العقوبات الجزائية

تنقسم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، و أخرى تكميلية (الفرع الثاني).

1.1.2- الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية

لجمع جرائم البورصة تضمن المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق و القانون 03-04 و قانون العقوبات مجموعة من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي و هي تتراوح عموما بين الحبس والغرامة المالية .

1.1.1.2-أولا:العقوبات السالبة للحرية

و معناه أن يحرم المحكوم عليه من حريته الشخصية سواء بالحبس أو السجن، لمدة يحددها القانون حسب الجريمة المرتكبة.

نص المشرع الجزائري من خلال نصوص المرسوم التشريعي 93-10 في الباب الرابع (أحكام جزائية) على مجموعة من العقوبات السالبة للحرية و التي لم يحددها المشرع الجزائري بدقة، فوضع لها حدين حد أدنى و حد أقصى كما هو معمول به في القواعد العامة (صبرينة، 2018، صفحة 286).

2.1.1.2-ثانيا:العقوبات المالية

المقصود بالعقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تصيب الجاني في ملكيته المالية و هي عقوبة أصلية تمس ذمة المحكوم عليه (صبرينة، 2018، صفحة 288).

حدد المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية في جرائم البورصة إلى جانب عقوبة الحبس. وهذا ما نصت عليه المواد 58 و 59 و 60 من المرسوم التشريعي 93-10.

2.1.2-الفرع الثاني:العقوبات الجزائية التكميلية

خص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة بعقوبات تكميلية، لما أحالنا إلى المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري و التي التي أجازت الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات و بالمنع من الإقامة لمدة سنة واحدة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر (صبرينة، 2018، صفحة 32).

2.2- المطلب الثاني: العقوبات الإدارية والمدنية لجرائم البورصة

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أبرز صور العقوبات في القانون العام، غير أن الأمر يختلف في التشريعات الاقتصادية التي تنتشر فيها بشكل كبير العقوبات الإدارية (الفرع الأول)، و العقوبات المدنية (الفرع الثاني).

1.2.2- الفرع الأول: العقوبات الإدارية

نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 على مجموعة من العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب، واختلفت العقوبات في نص المادة فمنها عقوبات معنوية وأخرى عقوبات مقيدة أو سالبة للحقوق و أضافت المادة عقوبات مالية.

1.1.2.2-أولا: العقوبات المعنوية الصادرة عن الغرفة التأديبية

العقوبات المعنوية تقوم أساسا على عنصرين هما : التصحيح والإصلاح، و من أجل تحقيق هذه الأهداف نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 على أهم العقوبات التأديبية التي تصدرها الغرفة و المتمثلة في الإنذار والتوبيخ، فالإنذار يعتبر إجراء لتحذير المخالف، و الهدف منه دفع المخالف إلى عدم القيام بمثل هذه الأفعال مجددا ، أما التوبيخ هو إجراء أشد من الإنذار (صبرينة، 2018، صفحة 341)، و في حالة عدم جدوى الإنذار و التوبيخ تضطر اللجنة إلى اتخاذ عقوبات أشد و المتمثلة في سحب الاعتماد (كريمة و حساين، 2019، صفحة 155).

2.1.2.2-ثانيا: العقوبات المقيدة أو السالبة للحقوق الصادرة عن

الغرفة التأديبية

العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق تتمثل في حظر النشاط كليا أو جزئيا منه بصورة مؤقتة أو دائمة و تصدر هذه العقوبات عن غرفة التأديب و التحكيم التابعة للجنة تنظيم ومراقبة البورصة.

تعتبر من العقوبات مقيدة في ممارسة النشاط تلجأ إليها اللجنة، تسلط في حق الأشخاص الطبيعيين المتمثلين في الأعوان المؤهلين لممارسة المفاوضات داخل البورصة لحساب الوسطاء، كما تطبق نفس العقوبة على هيئات التوظيف

الجماعي في حالة إذا كانت مسيرة من قبل أشخاص معنوية (حميدة، 2021، صفحة 400).

3.1.2.2-ثالثا:العقوبات المالية الصادرة عن الغرفة التأديبية

تعتبر العقوبات المالية إحدى أبرز الآليات التي تعتمد عليها الجهات الإدارية لمواجهة المخالفات إلى جانب الجزاءات التأديبية الأخرى و الجزاءات المالية هي التي تلحق المخالف في ذمته المالية و من أبرز صورها الغرامة و التي هي عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الغرفة على المخالف بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده (صالح، 2011، صفحة 335).

من خلال نص المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 نستخلص المشرع الجزائري قد حدد مبلغ الغرامة بعشرة ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

و يتم إيداع هذه الغرامات المالية لدى صندوق الضمان الذي نص عليه المرسوم التشريعي 93-10 من خلال المادة 64.

2.2.2-الفرع الثاني: العقوبات المدنية

يترتب الجزاء المدني نتيجة للإخلال بالقواعد التشريعية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في نطاق المعاملات المالية والأحوال الشخصية. وقد تضمن القانون المنظم للبورصة جزاءات مدنية أبرزها البطلان و الإلغاء والتعويض.

1.2.2.2-أولا: البطلان

البطلان هو الجزاء المترتب على تخلف أحد أركان العقد أو شروطه من الرضا ومحل والسبب ويعتبر من أخطر الجزاءات التي بإمكان القاضي المدني أن ينطق بها على المعاملات المالية و غير مالية التي تتم بين الأفراد.

من خلال نص المادة 60 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي 10-93 التي نصت على جعل جزاء البطلان يترتب على كل الجرح الواردة في نص المادة السالفة الذكر (صبرينة، 2018، صفحة 348).

و تعتبر القوانين الاقتصادية و التي منها قانون البورصة من القوانين الأمرة التي يمكن الاتفاق على مخالفتها، لأنها متعلقة بالنظام العام. و عليه يمكن لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان و ينتج عن ذلك أن الجزاء المترتب عن مخالفة مختلف هذه القواعد هو البطلان المطلق و للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها و لا يزول بالإجازة (صالح، 2011، صفحة 349).

2.2.2.2-ثانيا: الإلغاء

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 58 من المرسوم التشريعي 10-93 على إمكانية طلب إلغاء المعاملات التي تجري بشكل مخالف لأحكام المادة 5 من نفس المرسوم و التي تلزم جميع المفاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المدرجة في البورصة عبر وسطاء معتمدين داخل البورصة فقط (رقم 10.93، 1993)، و الإلغاء هو إنهاء العقد من خلال إرادة منفردة لأحد الأطراف المتعاقدة دون اشتراط موافقة الطرف الآخر، كما يعرف على أنه آلية قانونية تتيح إنهاء الالتزام التعاقدي بناء على قرار أحادي الجانب حيث يعتبر هذا النظام إطارا قانونيا مستقلا بذاته له أحكام و شروط خاصة (مراد، 2010، صفحة 08)، و قد يكون حق قانوني من الحقوق التقديرية التي لا يجوز لغير صاحب الحق أن يطالب به و هو حق من الحقوق المتعلقة بنظام العام، و يمكن أن يكون جزاء ناتج عن إخلال المتعاقد الآخر بالالتزام من إلتزماته (صبرينة، 2018، صفحة 354).

و يميز الإلغاء أنه يسري أثره بين المتعاقدين بحل الرابطة التعاقدية بينهما من تاريخ إعلان الطرف المخول له هذا الحق قانونا بممارسته له دون أي تعسف منه و يسري الإلغاء على المستقبل و لا يكون له أثر رجعي بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، بل تظل جميع الآثار المترتبة على ذلك التصرف قائمة (مراد، 2010، صفحة 85).

3.2.2.2-ثالثا: التعويض

إذا توفر الخطأ و الضرر و العلاقة السببية تربط بينهما تقوم المسؤولية المدنية ، و يترتب عليها تعويض الضرر الذي أحدثه الخطأ، و يعتبر التعويض الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية و هو جزاؤها.

لم ينص قانون البورصة على تقرير التعويض كجزاء، ولكن الأخذ به تفرضه القواعد العامة في القانون المدني (صالح، 2011، صفحة 352)، من خلال المادة 124 منه (10-05، 2005).

لرفع الدعوى المدنية في جرائم البورصة تشترط القواعد العامة في القانون المدني ثلاث شروط و هي الخطأ البورصي و الذي يعرف بأنه كل عمل يقوم به الإنسان مدرك أنه يضر بالغير، و يتكون من عنصران عنصر مادي و المتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية أم الإخلال بواجب، أما العنصر الثاني فهو إدراك المعتدي لتصرفاته. أما الشرط الثاني يتمثل في الضرر الناشئ عن جرائم البورصة، و يعتبر الركن الجوهري في المسؤولية التقصيرية و يعرف على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في أحد حقوقه أو مصلحة مشروعة له و هو صورتان ضرر مادي و هو الأذى اللاحق بالشخص في ذمته المالية و الصورة الثانية الضرر المعنوي و هو ما يصيب الشخص في سمعته و شرفه أو أحد حقوقه الشخصية.

أما الشرط الثالث. يتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ البورصي و الضرر الناتج عنه و تقوم الرابطة السببية بين الخطأ و الضرر كل ما كان الخطأ هو علة الضرر، و لولا الخطأ ما وقع الضرر فلا يكفي الخطأ بل يجب أن يكون هو السبب المباشر في حدوث الضرر (صبرينة، 2018، الصفحات 168-169).

الخاتمة

في ختام مقالنا، يمكن القول أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه المشرع الجزائي من خلال وضع آلياته القانونية و القضائية و الإدارية، هو التصدي لمظاهر جرائم البورصة و انعكاساتها على الإقتصاد الوطني، و كذا تفعيل دور العقوبة في إعادة إدماج مرتكبي تلك الجرائم في المجتمع.

في إطار الجهود التي بذلها المشرع لوضع أحكام قانونية تضبط المتدخلين الذين يساهمون في تنشيط السوق المالي أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و أوكل إليها مجموعة من المهام خاصة، و منحها السلطات الثلاث الرقابية التنظيمية، التأديبية و التحكمية و هذا من أجل الأداء الأمثل لمهمة الضبط بشكل فعال و بكل استقلالية.

أما عن الآليات الإجرائية التي وضعها المشرع و نظرا لخصوصية جرائم البورصة و صعوبة التحقيق فيها تم تحديد ضبطينية خاصة تتمتع بصلاحيات واسعة و بالخبرة الميدانية و المعرفة الخاصة بإسرار و خبايا المعاملات و المضاربات التي تتم بالبورصة.

فيما يخص قمع جرائم البورصة فقد أخذ المشرع بالعقوبات الجزائية و الإدارية و أضاف إليه جزاءات مدنية تتمثل في البطلان و الإلغاء و التعويض.

بعد استعراض موضوع البحث ألا و هو السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة جرائم البورصة يمكن استخلاص عدة نتائج، بالإضافة إلى اقتراح بعض التوصيات التي توصلنا إليها، و من أبرز هذه النتائج:

- تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالسلطة القمعية و هو أحد مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في مجال الضبط الاقتصادي، و التي تركز على مجموعة قواعد أهمها إزالة التجريم دون اللجوء إلى العقاب، أي تحويل سلطة العقاب من السلطة القضائية إلى هيئة إدارية مستقلة بحكم الاختصاص و الكفاءة المهنية .

- دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و عدم تنافها مع مبدأ الفصل بين السلطات، كونها لا تشكل انتهاكا لصلاحيات القاضي الجزائي و تعتبر آلية مساعدة له لهذا جعل لها القانون محدودية من حيث الأشخاص محل المتابعة بها.

- يكمل دور السلطة القمعية للجنة في السلطة التأديبية و لا ترقى لدرجة العقوبات الإدارية و العقوبات الصادرة من طرف اللجنة محدودة و تنحصر في عقوبات معنوية و أخرى مالية أو محدودة للنشاط.

- صعوبة إثبات الأفعال المرتكبة على فاعليها، فالأدلة في جرائم البورصة يصعب التوصل إليها والأصعب من ذلك الحصول على اعتراف من قبل الجاني في مثل هذه الجرائم.

الاقتراحات

- يجب على المشرع الجزائري تزويد لجنة تنظم و مراقبة عمليات البورصة بآليات تتدخل من خلالها للحد من أي تجاوزات قد تحدث في البورصة.
-على المشرع الجزائري إتباع إجراءات خاصة بجرائم البورصة تتسم بالمرونة لمتابعة مرتكبيها، كون الإجراءات العادية تكلف كثيرا من الوقت، وهو مالا يخدم مثل هذا النوع من الجرائم .

- تشديد العقوبات الجزائية و ذلك بالرفع من الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة و رفع الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المالية مع تقرير العقوبات التكميلية لكل الجرائم الواقعة بالبورصة من أجل اختيار ما يتناسب مع كل فعل حسب خطورته والآثار التي قد تنجز عنه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المؤلفات

- 01- شليحي كريمة، و سامية حساين. سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري. بيت الأفكار للنشر و التوزيع. الجزائر، سنة 2019.
 - 02- تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية ، مصر. سنة 2011.
 - 03- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر. سنة 2017.
 - 04- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع. الجزائر سنة 2019.
- #### ثانيا: الأطروحات

- 01- جلاب شافية، الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية. أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر ، سنة 2021.



02- كحل الراس سماح. النظام القانوني للمتدخلين في بورصة القيم المنقولة: بين الضبط وتنشيط السوق المالي. أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة الجزائر، سنة 2023.

03- سليمان صبرينة، جرائم البورصة (دراسة مقارنة). أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018.

ثالثا: مذكرات الماجستير

01- مليكة مراد، إلغاء التصرف القانوني. مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2010.

ثالثا: المقالات

01- بلعباس نادية. علاقة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 03، المجلد 03، سنة 2018.

02- دعاس حميدة. مسؤولية الوسطاء الماليين في عمليات البورصة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58، العدد 01، سنة 2021.

03- هيشور أحمد. لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في الجزائر. مجلة البحوث القانونية و السياسية مجلد 03، العدد 16، سنة 2021.

رابعا: المحاضرات

01- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية. جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- الجزائر. سنة 2017.

خامسا: القوانين

01- القانون رقم 03-04. المؤرخ في 17 فيفري 2003. المتعلق ببورصة القيم المنقولة. ج.ر.ج.ج. العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003..

02- القانون رقم 05-10. المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتعلق بالقانون المدني. ج.ر.ج.ج. العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

03- المرسوم التشريعي رقم 93.10. المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة. ج.ر.ج.ج. العدد 34 الصادر بتاريخ 23 ماي 1993.